جمعية قبس القضائية
Qabas Judicial Association

سياسة جمع التَّبرُّعات

أوَّلًا – المقدِّمة:

١,١. – الغرض مِن هذه السِّياسة التَّعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصَّة بجَمْع الموارد المالية مِن مختَلَف المصادر للجمعيَّة.

ثانيًا – النِّطاق:

١. ٢. – تُحدِّد هذه السِّياسةُ المسؤوليَّاتِ العامَّةَ في جَمْع التَّبرُّعات والمسؤوليَّاتِ المحدَّدةَ لجامِعِي التَّبرُّعات ومانِحِيها، وفيما يتعلَّق باستخدام الأموال والمسؤوليَّة عنها.

ثالثًا – البيان:

٣. ١. – تَضْمن الجمعيَّة وكلُّ ما يتبعها على حِدَةٍ:

٣. ١. ١. – أنْ تعمل دومًا بطريقة تتَّسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشَّفافيَّة.

٣. ١. ٢. – أن تلتزمَ في جميع أنشطتها بقوانينها السَّارِية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.

٣. ١. ٣. – أن يَعتبِرَ مجلس إدارة الجمعيَّة أنفسَهم مسؤولين أمام مَن قدَّموا إليهم الأموالَ، وعليهم الامتناعُ عن استخدام الرَّسائل أو الرُّسوم والصُّور الَّتي تستغلُّ بُؤْس الإنسان، أو تمسُّ –بأيِّ شكلٍ مِن الأشكال– كرامَتَه.

٣. ١. ٤. – أن لا يستغلَّ منسوبو الجمعيَّة موقعَهم لتحقيقِ منفعةٍ شخصيَّة. وعليهم أن لا يقبَلوا تعويضًا سوى أجْرِهم أو الأتعاب المحدَّدةِ لهم.

٣. ١. ٥. – أن تلتزمَ الجمعيَّة بأيِّ لائحةٍ تصدُر مِن الجهاتِ المشرفةِ عليها بشأن حقوق المتبرِّعين. ويحقُّ للمتبرِّعين –أوَّلًا وقبل كلِّ شيءٍ– الحصولُ في حِيْنه على المعلومات الكاملة عن كيفيَّة استخدامِ أموالهم.

٣. ١. ٦. – أن تُستَخدَم جميعُ الأموال التي جُمِعَتْ في الأغراض الَّتي جُمِعتْ مِن أَجْلها، وذلك خلال المدَّةِ الزَّمنيَّة المتَّفقِ عليها.

٣. ١. ٧. – أن تبقى تكلفة جَمْع التَّبرُّعات في جميع الحالاتِ محصورةً في نسبةٍ مئويَّةٍ مِن الدَّخل، مقبولةً داخلَ أوساطِ مهنةِ جَمْعِ التَّبرُّعات ومِن الجمهور. ويكون هناك توازُن مناسِبٌ بين التَّكاليف والدَّخل والجودة.

٣. ١. ٨. – أن يُطبَّق نظامٌ مُحاسَبيٌّ مُعتَرَفٌ به لتتبُّع حركةِ التَّبرُّعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حِيْنه ونَشْرها عَلَنًا، متضمِّنة المبالغ التي جُمِعَتْ وكيفيَّة إنفاقِها والنِّسبة الصَّافية المخصَّصة للهدف أو للنَّشاط.

رابعًا – المسؤوليَّات:

٤. ١. – تطبَّق هذه السِّياسة ضمن أنشطةِ الجمعيَّة، وعلى جميع الأفراد الَّذين يتولَّون جَمْعَ التَّبرُّعات مِن القطاع العامِّ أو الخاصِّ أو غيرِ الرِّبحي أو مِن المصادِر الأخرى. ويُشجَّع أولئك الَّذين يُستَخدَمون لجَمْع التَّبرُّعات على توقيعِ مدوَّنةِ القواعد الأخلاقيَّة والسُّلوك المهني.